فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا
وجهل حاله فشبه عمد فلا قود على جارحه
في الهلاك وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية
من زيادتي فان علمه اي علم حاله فجارحه
شريك جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع
بواحد كان القوه من عال او في بحر او جرحوه
جراحة مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا
او فحشا لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل فقتلوه غيلة وقال لو
تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه
فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع
لا يراه فيه احد ولولي عفو عن بعضهم بحصته
من الدية باعتبار عددهم في جراح ونحوه
بقرينة مايأتي وعن جميعهم بالدية متوزع على
عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان
تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه
بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم
لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على
ضربه وان بان وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم
باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطئ
في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاخفاء

بخلاف

بخلاف في الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب
كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر
الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات
ونحوها وقولي وان الى آخره من زيادتي ومن
قتل جماعة مرتبا قتل بأولهم او معا بأن
ماتوا في وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب
فالمراد المعية المحققة او المحتملة فتوزعه
بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين
الديات لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل
فعند التعمد اولى فلو قتل منهم غير من ذكر
بأن قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت
قرعته في الثانية فتعبيري بذلك اعم من
قوله فلو قتله غير الاول عصى ووقع
قصاصا لان حقه متعلق به وللباقين
الديات لتقدير العفو بغير اختيارهم
وبتعبيري بذلك اولى من قوله وللاولياء الدية
وهل المراد دية القتيل او القاتل حتى
للولي فيه وجهان تظهر فيه فائدتها فيما
اذا قتل في قدر الدية شيئا فعلى الثاني منهما لو
كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب
خمسون بعيرا في عكسه مائة والاقرب
الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)